قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعدل اسم " معهد علوم البحار والمصايد " المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والوارد فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما إلى " المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد " ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ يهدف المعهد إلى المحافظة على البيئة المائية ومواردها وحمايتها وتنميتها كبيئة صالحة للأحياء المائية ولسائر استخداماتها الطبيعية الاخرى ، وكذلك العمل على تنمية الثروة السمكية وله فى سبيل ذلك ما يأتى :

(ا) اقتراح الاشتراطات الواجب الأخذ بها للحفاظ على البيئة المائية كبيئة صالحة لمختلف الأحياء المائية من نباتية وحيوانية أو لسائر الاستخدامات الطبيعية الأخرى .

(ب) إعداد الدراسات اللازمة لتنمية الثروة السمكية سواء عن طريق مسح مناطق الصيد وتنميتها أو أقلمة وتربية الأحياء المائية ودراسة المخزون السمكى لتحديد مستويات الاستغلال الأمثل للمسطحات المائية وكذلك تدريب العاملين فى هذا المجال وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة وتنظيم واقتراح سبل رعايتهم .

(جـ) تقديم المشورة الفنية من علمية واقتصادية وغير ذلك لمختلف المشروعات البحثية أو الإنتاجية والقيام بدراسات الجدوى لها والمعاونة مع الجهات المعنية فى أعمال الإحصاء السمكى بما يكفل الاستغلال الأمثل للثروة المائية والمزارع السمكية .

(د) المشاركة فى تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمى والمحلى فى مختلف أوجه نشاط المعهد .

(هـ) اقتراح التشريعات المنظمة لحماية البيئة المائية والمحافظة على مواردها وكذلك بالنسبة إلى تعاونيات الثروة المائية بما يتمشى ومتطلبات الواقع والتطور العالمى واتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن .

(و) متابعة التقدم العلمى والتطور التقنى والعمل على نقل ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محليا .

(ز) إعداد الكوادر العلمية والفنية فى التخصصات اللازمة لمجالات نشاط المعهد .

(ح) قبول أعضاء بعثات داخلية ومنح مكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات فى مختلف مجالات نشاطه .

(ط) التعريف بمختلف أوجه نشاط المعهد عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الإعلام العلمى .

مادة ٣ ـــ يتكون المعهد من الشعب البحثية الآتية :

(ا) شعبة البيئة البحرية وعلوم البحار .

(ب) شعبة تربية الأحياء المائية .

(جـ) شعبة المياه العذبة والبحيرات الصناعية .

(د) شعبة المصايد .

وتضم كل شعبة عددا من العامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض مجلس الشعبة .

ويجوز بقرار من وزير البحث العلمى إنشاء شعب جديدة بناء على اقتراح رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٤ ـــ يتبع المعهد عدد من الفروع والمحطات يصدر بشأنها قرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥ ـــ يتولى إدارة المعهد :

(ا) مجلس إدارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبين على الأكثر ومديرو الفروع ورؤساء الشعب ويعين رئيس المعهد ونائبه من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية .

ويعتبر رئيس المعهد ونائبيه خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفة

أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شلغونها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويعين مديرو الفروع ورؤساء الشعب والمعامل والمحطات بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية .

مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتى :

× رئيس المعهد — رئيسا

× نائبى رئيس المعهد

× مديرو الفروع

× رؤساء الشعب البحثية

× ممثل عن وزارة الزراعة " الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية" — يختارهما الوزير المختص

× ممثل عن جهاز شئون البيئة " بمجلس الوزراء "

× أمين عام المعهد ، ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

× خمسة على الأكثر من المتخصصين ذوى الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .

مادة ٧ — يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق هذه السياسة وعلى الأخص ما يأتى :

١ — وضع برنامج وخطط البحوث العلمية والتطبيقية لعلوم البحار والمصايد وتلوث البيئة المائية وتنمية الثروة السمكية .

٢ ـ إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشئون المالية .

٣ ـ الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى .

٤ ـ وضع أسس حساب وتكاليف البحوث التى يقوم بها المعهد .

٥ ـ وضع الهيكل التنظيمى للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٦ ـ قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا فى حدود أغراض المعهد ومراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ، على أن لا تتعارض مع أغراض المعهد .

٧ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومشروعاته ومركزه المالى .

٨ ـ النظر فى كل ما يحيله وزير البحث العلمى ورئيس الأكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصرف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويقوم أقدم نائبى الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات نائبى رئيس المعهد بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ١٠ ـ يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠

مادة ١١ – تتكون إيرادات المعهد مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث ودراسات أو تأدية خدمات .

مادة ١٢ — يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الأكاديمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى السنة المذكورة .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر ١٤٠٧ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك